ينوهم او نظن ان له شيا في مال اخيه فحضر الاخ الفقير عند حاكم من الحكام المعتبرين واقر في حال صحة عقله اقرارا صحيحا مستكملا الشروط
الاقرار المعتبره شرعا بانه لاحق له في جميع ما بيد اخيه من المال من كل صامت وناطق مع كونه يعرف جميع ما بيد اخيه معرفة
تامة وان جميع ما بيد اخيه ملكه ثابت اليد عليه متصرف يختص به اختصاصا قاطعا للشركه فحكم الحاكم بمقتضاه حكما شرعيا باقراره
ما ذكر باللفظ الصريح والقول الصحيح واشهد على ذلك من حضر موقفه من العلما وغيرهم ثم ان الاخ الفقير اقر اقرارا اخر لدى
الحاكم الاكبر في تلك البلد بمثل ما اقر به عند الحاكم الاول وتم الكلام وطوي البساط ثم انه قضي على الاخ المتمول وبقي الاخ
الفقير عند اولاد اخيه برهة من الزمان لم يغيروا عليه حالا من الصله ولبث على ذلك مدة ثم مات وخلف زوجة واربع
بنات فادعت الزوجه لها ولاولادها بنصيبهن من زوجها وهو النصف مما في ايدي اولاد الاخ المتمول بقول ان زوجها
واخاه كانا شريكين والحال انه قد سبق الاقرار المذكور من زوجها عند الحاكمين المذكورين بانه لاحق له عما في يد اخيه ثم ان
الحاكم المتداعا اليه تخذل في سماع الدعوى ولبطلان الدعوى فحكم لاولاد الاخ المتمول بالمال وانه لاحق للمذكوره وبناتها ثم عزل
الحاكم المذكور فاعادت المراة الدعوى عند حاكم اخر وتقول ان معها بينة على الاشتراك والارث وبينة على ان الاقرار وقع حيلة
وتريد نقض الحكم فما حكم دعواها بالارث والشركة هل تسمع والحال ان زوجها قد اقر الاقرار المنافي لكل معارض المتكرر عند حاكمين
معتبرين لا يحط فيهما وهو لا فرضنا ان مع المراة بينة على ما ذكر هل تسمع مع سبق الاقرار من زوجها بما ينافيها لاسيما وقد حكم به الحاكم
الثالث وهل يسوغ نقض هذا الحكم الشرعي بمجرد هذه الدعوى والبينات لو فرضنا سماعها ام لا ينقض وهل يسوغ التعرض لنقض
الاحكام بما لا يجري المنقضام لا يسوغ افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله دعوى الزوجه المذكوره بما ذكر
بعد صدور الاقرار الصريح من زوجها المذكور على الوجه المسطور غير مسموعه وكذا بينتها لتكذيبهما ما صدر من اقرار
زوجها المذكور وشهادته على نفسه بعدم الاشتراك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم وشهادة المرء على نفسه هو الاقرار هنا وعد الشيخ ابن حجر رحمه الله في الزواجر على اقتراف الكباير ان من
جملة الكباير ترك اقرار المرء بما لغيره من الاعيان اذا لم يعلم به الوارث قال لان ترك الاقرار فيه تسبب الى ضياع حق
الغير وضياع حق الغير كبيرة وكذا التسبب اليه لان للوسايل حكم المقاصد انتهى وصرح الامام الغزي في ادب القضا
بان من اقر بشي صريحا ثم ادعى خلافه واقام بينة لا تسمع دعواه ولا بينته وفي مسالك الانظار للسيد السمهودي
رحمه الله تعالى ما نصه الاقرار الذي يستند الى يقين لا يقبل الرجوع عنه والمراد الذي يمكن ان يكون له مستند من يقين
قال وهذا واضح لان ما استند الى اليقين لا يبالي فيه احتمال الخلافه الخ ومن المعلوم ان من قواعد الامام الشافعي ان اصل
ما ينبني عليه الاقرار هو اليقين وان النقض من الحاكم المذكور لما وقع فيه حكم شرعي غير نافذ اللهم الا ان كان الحكم
المنقوض مخالفا النص من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال القرافي او مخالفا للقواعد الكليه وقالت الحنفيه او كان
حكما لا دليل عليه وذلك لما يترتب على النقض من المفاسد العظيمه وتعطيل المصالح العميمه ومن ثم قال الامام الغزالي
في الوسيط بعد ذكر شروط القاضي واجتماع هذه الشروط متعذر فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه ذو سلطان او ذو شوكة
وان كان جاهلا او فاسقا كي لا تتعطل مصالح الناس ومن هنا نقل الشيخان عن الامام الغزالي واقراه بانه لو استقضي
مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده لم ينقض حكمه والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما اذا ادعى رجل على اخر سقفا
فانكر المدعى عليه ولم يكن للمدعي برهان فنكل المدعى عليه عن اليمين وطلب يمين المدعي فنكل المدعي عن اليمين فلمن يعيد
النقض منهم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعيه بان الحاكم اذا قال للمدعى عليه قل والله او احلف
فقال انا ناكل او لا احلف وردت اليمين على المدعي فهو ناكل واذا نكل فانه يسوغ للحاكم ان يردها على المدعي
ليحلف وذلك لتحول الحلف عليه بالنكول فان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق فاذا حلف المدعي للرد كان
كاقرار المدعى عليه فيثبت الحق المدعى به بالفراغ بلا حكم فان لم يحلف المدعي المرد لم يثبت شي من ذلك الحق المدعى به والله اعلم

وسئل

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه باع جردته الموصوفه بوصف معروف في محلة كذا طالبه بتسليمها
اجاب المدعى عليه بالانكار فاثبت المدعي الشهادة باقراره بوصفها المعروف لدى الحاكم المترافع اليه والزمه
بتسليم الجرده فامتثل ذلك وادعى ان هذه الجردة انما باعها رجل اخر وضمنت عليه فاحضر الرجل الاخر وادعى الذي قد
ثبتت الجرده عليه ان هذا الرجل هو الذي باعها فاجاب المذكور بالانكار فاحضر شاهدين شهدا لله تعالى ان
الجرده الموصوفه بهذا الوصف باعها الرجل الاخر ولم يعلم انها جردة المدعي الاول فهل تسمع هذه الدعوى من
الذي قد ثبتت عليه فاذا قلتم تسمع فهل يكفي في الشهادة وصف المبيع بدون ذكر انها ملك المدعي الاول اولا
افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في العباب وان ادعى سيفا محلى بفضة ذكر قيمته الى ان قال وان
ادعى عينا تنضبط باقية وكذا تالفة مثلية وجب ذكر صفة السلم لا القيمة او لا تنضبط او تالفة متقومة وجب
ذكر الجنس والقيمة قال في عماد الرضا وشرحه مسيلة باع مال غيره بغير اذنه فليس للمالك ان يدعي على البايع بقيمته الا ان
يلمه المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يطالبه برد العين ويتعذر ردها وله مطالبة المشتري والقرار عليه اذا تقرر
ذلك علمت منه ان المدعي بالجرده له ان يدعي على شاه من المشتري للجرده او المدعى عليه اولا والمدعى عليه ثانيا
انتهى وفيه وهل يجوز للشاهد ان يشهد باستحقاق زيد على عمرو كذا عرف سببه كاقراره به قال ابن ابي الدم
فيه وجهان اشهرهما لا تسمع شهادته لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل ينقل ما سمعه من اقرار او غيره او شهده من الافعال كالاتلاف ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه
مقتضاه وقال صاحب الشامل تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضه كاصلها والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
عن امراة ادعت على زوجها الغايب انه قبض لها مالا اعيانا ونقدا واقامت البينة فهل ذلك في حكم
الوداعه حيث قبضه باذنها ولم يتقرر مطالبتها له وامتناعه عن تسليمه ام يلزمه قيمة الاعيان والنقد
ويباع من ماله واذا اردت تمكين ماله الموجود بالنفقه الماضيه المتقرره في ذمته واردت الفسخ فهل يبدا
بالنفقه الواجبة والحقوق ام بما ادعت به اولا واثبتته افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الاعيان التي
قبضها الزوج الغايب من النقد وغيره متى ادعت الزوجة بذلك واستوفت شروط الدعوى المبينه في محلها واقامت
الحجة المطابقة للدعوى بذلك وكانت تلك الاعيان حاضره ردت اليها فان كانت الاعيان المدعى بها غايبة فقال
في عماد الرضا وشرحه ما نصه لو طلب من القاضي ان يحكم على غايب بعين غايبه عن بلد المدعي الحاضر وله بينة تشهد
بذلك وهم عازمون الى السفر اليه لم يسمع الشهادة وان سمعها لم يكتب بحلي بها بل يقول للطالب اذهب مع شهودك
الى قاضي تلك البلد يشهدون عنده انتهى فان لم يكن الشهود عازمين على السفر وكان للغايب مال حاضر وكانت
تلك الاعيان قد تعلق ضمانها بذمة الزوج الغايب لسبب من الاسباب الشرعيه الموجبه لتضمين الوكيل الذي
هو الزوج الغايب وارادة الزوجة الدعوى بها وتوفية ما تستحقه من ماله اجيبت الى سماع دعواها وبينتها
قال في عماد الرضا وشرحه ما نصه لو كان لغايب مال حاضر واراد المدعي بالدين اقامة الحجة ليوفيه القاضي ما يستحقه
منه سمعت دعواه وبينته ووفاه منه ويشترط في الدعوى على الغايب بيان المدعى به وقدره ونوعه وغير ذلك كما يشترط
في صحة الدعوى على الحاضر وان يكون للمدعي حجة يعلمها القاضي وقت الدعوى وقول البلقيني لو اطلع عليها بعد وقامت عنده حكم
بها رده تلميذه العراقي بان القاضي انما يستقل بالمهمات الناجزة وليس منها الدعوى على غايب ولا بينة له في علمه وسبقه
لنحو الاذرعي ويشترط ان يكون الغايب يدعي الجحود فان قال المدعي هو مقر بالحق لم تسمع بينته لان البينة لا تقام على
مقر وان يحلف المدعي عليها الان يمين الاستظهار بعد اقامة البينة وتعديلها بان الحق المدعى به ثابت في ذمة المدعى عليه
الى الان وانه يلزمه التسليم احتياطا للمحكوم عليه ويشترط ان يتعرض مع ذلك انه لا يعلم في الشهود قادحا من فسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)